قرار رقم (4) لسنة 2010

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (13) لسنة 2005

بشأن تنظيم الصيد في جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1993، بشأن البحر الإقليمي لمملكة البحرين والمنطقة المتاخمة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995، بشأن حماية الحياة الفطرية المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000،

وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002، بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2002، بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية المعدّل بالمرسوم رقم (46) لسنة 2003،

وعلى المرسوم رقم (45) لسنة 2002، بتعيين رئيس للهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى القرار رقم (6) لسنة 1996، بشأن توصيات اللجنة الوطنية لحماية الحياة الوطنية الخاصة بجزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها،

وعلى القرار رقم (16) لسنة 1996، بشأن اعتبار جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها منطقة محمية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995، بشأن حماية الحياة الفطرية،

وبناءً على عرض المدير العام للإدارة العامة لحماية الثروة البحرية،

قرر الآتي:

مادة (1)

يُستبدل نص المادة (1) بالنص الآتي:

يُحظر الصيد بكميات تجارية والصيد الجائر في جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها، كما يُمنع استخدام أية أدوات أو آلات أو مواد تضر بالثروة البحرية في هذه المنطقة، ويكون صيد الأسماك في جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها بطريقة

الصيد التقليدي بخيط الصيد (السنارة). ولا يجوز الصيد بالحظرة إلا بموجب ترخيص صادر من الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية.

مادة (2)

على الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية

والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: 4 جمادى الأولى 1431هـ

الموافق: 18 أبريل2010م